المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي

الباحثة فاطمة الزهراء صدوقي
المغرب

مقدمة:

شهد القرن الماضي والحالي تطورا تاريخيا بارزا، على صعيد المركز القانوني للاجئين في العالم، ولا سيما مع إقرار ونفاد العديد من الاتفاقيات والمواثيق، والصكوك الدولية، التي شكلت في مجملها ما يعرف اليوم بقوانين اللاجئين، بوصفها أحد فروع القانون الدولي المهتمة بتقنين حقوق اللاجئين من جهة، وتعيين نظام الحماية الدولية والأطراف الملزمة بتطبيقه من جهة ثانية[1].

ومن الثابت أن قضية اللاجئين من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، نظرا للأوضاع المأساوية للاجئين التي تزداد تعقيدا خاصة بعد موجة اللجوء الأخيرة في مرحلة ما بعد ثورات الربيع العربي، وعلى رأسها الثورة السورية وما تشهده من تعقيدات وتحديات، الأمر الذي جعل سكانها مجبرين على مغادرة أراضيها طالبين اللجوء في دول أخرى، هربا من الظلم والقتل والاضطهاد.

إشكالية البحث:

شكل التفات المجتمع الدولي إلى الفئات العابرة لحدود بلدانها هربا من شتى وسائل العنف والاضطهاد، وأقسى ما قد يعاني منه الإنسان في حياته، بروز ضرورة رسم الإطار القانوني الخاص بهذه الفئة المستضعفة.

واستنادا على ما سبق فإن الإشكالية الجوهرية للموضوع تطرح على الشكل التالي:

إلى أي حد حدد القانون الدولي مركزا قانونيا للتعامل مع قضايا اللاجئين؟

وهذه الإشكالية يتفرع عنها عدة أسئلة فرعية وهي:

1. ماهي المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين؟
2. ماهي المواثيق الإقليمية المتعلقة باللاجئين؟ وكيف عرفت اللاجئ؟
3. كيف يمكن للأشخاص اكتساب صفة لاجئ؟
4. هل يمكن للاجئ أن يفقد صفة اللاجئ بعد اكتسابها؟

خطة البحث:

في إطار الإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة سنقسم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين:

حيث سنعالج في (**المبحث الأول**) الإطار القانوني الخاص باللاجئين، وكذا توضيح شروط اكتساب صفة اللجوء وفقدانها من خلال (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين

مما لا شك فيه أن الجهود الدولية اتجاه اللاجئين توجت بإصدار مجموعة من الاتفاقيات.

لهذا سنحاول إلقاء الضوء على أهم المواثيق الدولية التي تطرقت إلى مسألة اللاجئ، فقد ورد بعضها في وثائق دولية عالمية، وأخرى وضعت خصيصا لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم داخل حدود إقليمية محددة، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى المواثيق الدولية العالمية في (**المطلب الأول**) ثم المواثيق الدولية الإقليمية في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المواثيق والإعلانات الدولية العالمية الخاصة باللاجئين

تتعدد المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة باللاجئين إلا أننا سنركز على أهمها كالتالي:

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

اعتمدت هذه الاتفاقية في عام 1951، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في مطلع عام 1954.[2]

تعتبر هذه الاتفاقية أساس القانون الدولي للاجئين، حيث تعرف هذه الاتفاقية مصطلح اللاجئ، وتضع الحد الأدنى من المعايير لحماية الأشخاص المعترف بهم كلاجئين[3]، بما في ذلك حرية العقيدة والتنقل من مكان لآخر، والحق في التعليم وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية التزامه اتجاه الحكومة المضيفة، وتنص أحد الأحكام الرئيسية في هذه الاتفاقية على حظر إعادة اللاجئين، أو الرد إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التي لا تشملهم هذه الاتفاقية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية عام 1951 عرفت اللاجئ بأنه "كل من وجد نتيجة أحداث أو ظروف وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة، أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف من العودة إلى ذلك البلد، أو كل من لا جنسية له وهو خارج مكان إقامته السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف من العودة إلى ذلك البلد[5].

وانطلاقا من هذا التعريف، فإن الاتفاقية جاءت لتحل مشاكل اللاجئين، الأوروبيين المتضررين من الحرب العالمية الثانية، وهذا ما جعلها مقيدة بشرط زمني وجغرافي يحدد على أساسه اللاجئ، فالشرط الزمني هو وجود شخص خارج دولته بسبب الأحداث التي وقعت قبل 1 يناير 1951، الأمر الذي جعل هذه الاتفاقية حكرا على مواطني الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية[6](القيد الجغرافي).

لكن مع ظهور أزمات جديدة للاجئين في أواخر عام 1950 وبداية عام 1960 أصبح من الضروري توسيع المجال الزمني والجغرافي، وهكذا تم وضع بروتوكول للاتفاقية[7].

الفرع الثاني: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967

يعتبر بروتوكول 1967 مستقلا عن اتفاقية 1951 رغم أنه مكمل لها[8]، حيث يمكن للدولة الانضمام للبروتوكول دون أن تكون طرفا في الاتفاقية، مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل، والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم دون القيود الجغرافية والزمنية السابقة الذكر، وبالتالي فإن الهدف من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية عام 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة[9].

يمكن للدول عندما تصبح أطرافا في الاتفاقية أو البروتوكول بأنها لن تطبق بعض أحكام الاتفاقية، أو أنها ستطبق بعض أحكامه بعد إجراء تعديلات عليها، ولكن مهما يكن لا يمكن إبداء هذه التحفظات على البنود السياسية بما فيها المادة 1 و4 و1/16 و33، وهي بنود يجب أن تقبلها كل الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول[10].

وبالتالي يمكن القول أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبمعية بروتوكولها لسنة 1967 هي المرجع الأساسي لحماية اللاجئين، إذ مكنت المجتمع الدولي طوال العقود الماضية من إدارة وحماية وإيجاد حلول لعشرات الملايين من اللاجئين، غير أن المناخ السياسي والظروف التاريخية التي ظهرت فيها الاتفاقية للوجود، والعلاقات الدولية نمت وتغيرت كليا متسببة في تفاقم أعداد اللاجئين وفي تعقيد حمايتهم وفي صعوبة إيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم[11].

وأمام هذا الوضع صار من الضروري على المجتمع الدولي أن يقترح حلولا إضافية وعملية من شأنها أن تساعد على توفير حماية أفضل للاجئين، وهو ما حصل فعلا مع إصدار إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين.

الفرع الثالث: إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين

استضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة قمة رفيعة المستوى حول اللاجئين والمهاجرين، بهدف تحسين طريقة استجابة المجتمع الدولي للتحركات الكبيرة للاجئين وللمهاجرين في 19 سبتمبر 2016.

وفي هذه القمة اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 بالإجماع إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين (القرار 71/1).

ويعتبر هذا الإعلان أساسا للتضامن العالمي وحماية اللاجئين في هذه الفترة التي تشهد مستويات غير مسبوقة من النزوح، حيث التزمت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام حقوق اللاجئين والمهاجرين بشكل تام وتعهدت بتوفير دعم أكثر شفافية وأكثر استدامة للاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، ووافقت على زيادة فرص التوصل لحلول دائمة، كما أكدت على الأهمية الدائمة للنظام الدولي لحماية اللاجئين[12].

وتشمل العناصر الأساسية الجديدة في إعلان نيويورك التزام الدول بـ:

1 . تعزيز وتسهيل الاستجابات لتحركات اللاجئين في حالات الطوارئ والانتقال السلس إلى نهج طرق مستدامة تعزز صمود اللاجئين والمجتمعات المستضيفة لهم.

2 . توفير التمويل الإنساني الإضافي والشفاف للتوقع والدعم في مجال التنمية للبلدان المستضيفة.

3 . استكشاف سبل جديدة لقبول اللاجئين في بلدان ثالثة، بما في ذلك زيادة فرص إعادة التوطين.

4 . دعم تطوير وتطبيق إطار شامل للاستجابة لتحركات اللاجئين الكبيرة، يطبق على الحالات التي طال أمدها والحالات الجديدة على حد سواء"[13].

ونشير هنا أساسا إلى أن ملحق الإعلان يحتوي على الإطار الشامل للاستجابة للاجئين الذي ستنفذه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فتعهدت الدول الأعضاء بالتنفيذ وفقا لمسؤولية الشركاء من القطاع غير الحكومي ومنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الأعضاء كلما كانت هناك تحركات كبيرة اللاجئين أو في حالات اللجوء طويلة الأمد.

والهدف من الإطار هو إنشاء نظام استجابة يمكن تطبيقه في المواقف المختلفة ويكون شامل ويمكن التنبؤ به ومستداما. كما أنه تم التخطيط لإطار العمل لإعطاء رد فعل سريع وجيد التنظيم فيما يتعلق باستضافة اللاجئين في حالات الطوارئ ودعم الاحتياجات الحالية والمستمرة (الحماية والصحة والتعليم)، ودعم المؤسسات والمجتمعات الوطنية والمحلية التي تستضيف اللاجئين وخلق الفرص على المدى الطويل، وبالتالي تهدف الخطة إلى بدء التنفيذ في أسرع ما يمكن بدعم من جميع أصحاب المصلحة المعنيين وبتقرير حلول طويلة الأمد وكذلك تحديد المسؤوليات لبلدان المنشأ والبلدان المضيفة وكذلك البلدان الثالثة[14].

ومن خلال ما سبق، فإن إعلان نيويورك يحتوي على التزامات جريئة لمعالجة القضايا التي نواجهها الآن، وإعداد العالم لمواجهة التحديات المستقبلية، إلا أن هذه الالتزامات لم تتحقق بعد في الواقع، حيث تراجعت الدول الأعضاء الأوروبية بشكل أكبر عن مسؤولياتها في دعم حقوق اللاجئين.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه من ضمن الخطط الملموسة لتنفيذ الالتزامات السابقة الذكر، ولتحقيق مشاركة أكثر إنصافا للعبء والمسؤولية المترتبة عن استضافة اللاجئين ودعمهم، هي اعتماد ميثاق عالمي بشأن اللاجئين في عام 2018[15].

الفرع الرابع: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين

في 17 ديسمبر 2018 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، بعد عامين من المشاورات المكثفة التي قادتها المفوضية مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية واللاجئين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء[16].

وتتمثل أهداف الاتفاق العالمي ككل في تخفيف الضغط عن البلدان المستضيفة، وتعزيز قدرة اللاجئين على الاعتماد على الذات، وزيادة إمكانية اللجوء إلى الحلول الممثلة في قبول اللاجئين في بلدان أخرى، ودعم تهيئة الأوضاع في البلدان الأصلية بما يكفل عودة اللاجئين إليها بأمان وكرامة، وسيسعى الاتفاق العالمي لتحقيق هذه الأهداف الأربعة المترابطة والمتداخلة باستنفار الإرادة السياسية، وتوسيع قاعدة الدعم، واتخاذ ترتيبات تمكن الدول وسواها من أصحاب المصلحة المعنيين من تقديم مساهمات أكثر إنصافا، واستدامة، وقابلية للتنبؤ بها[17].

ونشير إلى أن هذا الاتفاق العالمي غير ملزم قانونا، بيد أنه يمثل إرادة المجتمع الدولي ككل وتطلعه لتوطيد التعاون والتضامن مع اللاجئين والبلدان المستضيفة المتضررة[18].

وبالتالي يعتمد نجاح الميثاق العالمي حول اللاجئين على مشاركة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، فيوجد حاليا 63% من اللاجئين الخاضعين لمسؤولية المفوضية في 10 بلدان، و93%من تمويل المفوضية تقدمه عشرة بلدان، وهذا يعني أن نسبة صغيرة جدا

من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة تتحمل نصيب الأسد من المسؤولية، ولتحقيق نطاق أوسع يتصور الميثاق علاقات عمل جديدة وأعمق مع الدول والسلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية...

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق العالمي للاجئين ينص على عدد من الترتيبات لتسهيل تنفيذه، وفي قلب الميثاق يوجد الإطار الشامل للاستجابة للاجئين الذي تم وضعه بالفعل في ملحق إعلان نيويورك، حيث يركز هذا الإطار على تعزيز البنية التحتية الوطنية والمحلية لضمان قدرتهم على تلبية احتياجات كل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم، وهذا يمكنهم من العيش بكرامة، مع إمكانية الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية وسبل العيش، كما يدعم الإطار أيضا الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للاجئين، بحيث يمكنهم من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات التي يعيشون فيها والإسهام فيها[19].

وبالتالي فإن الترتيبات الجديدة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين لديها القدرة على دفعنا للإمام نحو استجابة يمكن التنبؤ بها لحالات اللاجئين أكثر مما نحن عليه اليوم، لأنها توفر أساسا قويا للمضي قدما، على اعتبار أنها عملية وقابلة للتنفيذ وتهدف إلى التعبير في الواقع عن التزامات الجميع، ولكنها في نفس الوقت تطوعية وغير ملزمة قانونا، لهذا على الدول تحقيق هذا التوازن الصعب[20].

وبالإضافة إلى الجهود الدولية لحماية اللاجئين توجت الجهود الإقليمية بإصدار مجموعة من الاتفاقيات لحماية هذه الفئة.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية الإقليمية الخاصة باللاجئين

للاستجابة للطبيعة المتغيرة لتدفقات اللاجئين توسعت دائرة الجهود الدولية لتوسيع المعايير التي تحكم اعتبار الشخص لاجئا.

وهذا ما دفع الدول الإفريقية والأوروبية ودول أمريكا اللاتينية إلى صياغة مجموعة من المواثيق تتماشى مع حالات اللجوء وظروف كل بلد، بالإضافة إلى البلدان العربية وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: على المستوى الإفريقي

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية "الاتفاقية الإفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشكلة اللاجئين في إفريقيا"، في 10 دجنبر 1969، أي في فترة تصفية الاستعمار والتحرر القومي[21].

تتميز هذه الاتفاقية بتعريفها الموسع للفظة لاجئ، وبمراعاتها لمعظم الأسباب الجذرية لمشكلة اللاجئين، فقد رأت البلدان الإفريقية أن الخوف من الاضطهاد القائم على أساس سليم معيارا عاما يكفي لتغطية جميع أوضاع اللجوء في إفريقيا، ففي البلدان السائرة النمو يضطر كثير من الأشخاص إلى مغادرة بلدهم لأسباب أخرى غير الاضطهاد، فعندما تحدث حروب ونزاعات مسلحة، وينتشر القمع الجماعي تقع بدون شك تحركات السكان على نطاق واسع، وتحدث هذه التدفقات الضخمة إجهادا هائلا للموارد المالية والبيئية والاجتماعية، كما يتطلب الأمر من الدولة المستقبلة تجهيز مخيمات أو مستوطنات وتوفير الغذاء، فضلا عن توفير مساعدات فورية على مستوى تقني وفني، في هذه الحالات لا يتواجد الوقت اللازم والكافي لإجراءات تحديد مركز كل لاجئ على حدة، وإذا أمكن القيام بذلك يكون عملا مضيئا للغاية وغير مستوف لكل شروط العدالة[22].

لهذا عندما يتبين بأن كل أفراد جماعة قد هربوا من بلد لأسباب مماثلة، يكون من الأفضل إعلان تحديد وضع اللاجئين جماعيا أو تحديد الوضع حسب ظاهر الأمر « Prima – Facie » وتتيح هذه الطريقة تطبيقا أكثر مرونة لتعريف اللاجئين[23].

وهو الأمر الذي تؤكده الاتفاقية الإفريقية لعام1969 من خلال المادة الأولى (الفقرة2) التي تنص على أنه يعتبر "كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته.[24]

ويعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية، والعنف واسع الانتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد[25].

ويلاحظ أن الاتفاقية الإفريقية أوردت بعض المبادئ المهمة الأخرى لحماية اللاجئين منها ضرورة إبعاد مستوطناتهم ومخيماتهم من الحدود للحيلولة دون تعرضهم لهجمات واعتداءات أو استعمالهم كوسائل لتشجيع أعمال تخريبية.

وبالتالي يمكن القول أن هذه الاتفاقية تكمل اتفاقية 1951 ولا تؤدي إلى ازدواجية معها، وتلك ميزة لها وخصوصية تنفرد بها، إنها بالفعل تراعي المشاكل التي تطرحها قضايا اللجوء في القارة السمراء[26]، لكن ماذا عن نظام اللجوء على المستوى الأمريكي؟

الفرع الثاني: على المستوى الأمريكي

في أواخر السبعينات/أوائل الثمانينات، أدت المشاكل المتعلقة بالنزوح البشري الجماعي بسبب الحروب والصراعات المدنية والعنف والاضطرابات السياسية في عدد من الدول لاسيما في أمريكا الوسطى، إلى إصدار إعلان قرطاجنة لعام 1974 حول اللاجئين، حيث تضمنت التوصية الواردة في المادة الثالثة ما يلي: [...] الأشخاص الذين فروا من بلدهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء انتشار العنف، أو العدوان الأجنبي، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل إخلالا خطيرا بالنظام العام"[27].

وبهذا تكون الوثيقة الأمريكية غير متضمنة للعناصر الواردة في الاتفاقية العالمية لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 كأساس لتحديد اللاجئ، بل تتوسع أيضا لتشمل الأشخاص التي تتضمنهم التوصية الثالثة الواردة أعلاه[28].

ومع أنه ليس ملزما قانونا للدول، فإن معظم دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف عمليا، وقد أدخلته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية، وقد صادقت على هذا الإعلان، منظمة الدول الأمريكية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة التنفيذية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين[29].

وبالتالي يمكن القول أن التعريفين الموسعين اللذان وضعتها المواثيق الإقليمية الإفريقية والأمريكية، قد جلبا الحماية الدولية لعدد من الأشخاص الذين لم تكن تشملهم اتفاقية جنيف لعام 1951 وإن كانوا قد أجبروا على النزوح بإيعاز من مجموعة من الأسباب بما فيها الاضطهاد والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والصراع المسلح والعنف المعمم، فهؤلاء الأشخاص الذين يتحركون في إطار جماعات وطوائف كبيرة يحصلون بموجب التعريفين السابقين، على حماية ومساعدة بتدخل المفوضية التي ابتكرت لفائدتهم تعبيرا جديدا أخرجها من متاهة قانونية محققة، ووفر عليها كثيرا من التعقيدات القانونية والإجرائية التي تميز الوثائق المجودة[30].

إن هذه المحاولات وإن كانت ناجحة إلا حد ما، إلا أن هذا النجاح لا يتحدى حدود النطاق الإقليمي الذي تسري فيه، فالشخص الذي قد يعترف به لاجئا في إقليم ما قد لا يعتبر كذلك في إقليم آخر.

وبالتالي فإن الجهود الإقليمية الهادفة إلى إقرار وثائق للاجئين، لم تنحصر في إفريقيا وأمريكا بل شملت آسيا التي توصلت فيها اللجنة القانونية الاستشارية كدول آسيا إلى إقرار مبادئ خاصة لمعاملة اللاجئين تعرف بمبادئ بانكوك[31]، إضافة إلى الدول الأوروبية التي عملت إلى إقرار نظام قانوني مهم للاجئين.

الفرع الثالث: على المستوى الأوروبي

عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين، عن توصيف للاجئ ينص على وسائل تعامل اللاجئين، حيث نص القرار رقم 14 لسنة 1967 بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، وأشار الاتفاق الأوروبي لسنة 1980 إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين، وجاءت توصية الإتحاد الأوروبي سنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، وكذلك توصية سنة 1984 بشأن حماية الأشخاص المستوفين لشروط معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة 1984[32].

لكن منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى توفيق سياساتها حول اللجوء[33]، ونشير أساسا هنا إلى اتفاقية دبلن لسنة 1990[34] التي تضع معايير لتحديد أية دولة عضو تعتبر مسؤولة عن فحص طلبات اللجوء داخل الإتحاد الأوروبي، وأهم قاعدة في الاختصاص هي أن الدولة الأولى التي وصل إليها طالب اللجوء هي التي تتولى معالجة طلب اللجوء[35].

ومنذ سنة 1999 عملت حكومات الإتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية 1951.

وبحلول شهر ماي 2004 عندما انضمت 10 دول جديدة إلى الدول الخمسة عشرة الأخرى في الإتحاد الأوروبي، تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك للجوء، وتضمن ذلك الاتفاق على مسائل مثل:

الحماية المؤقتة، المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء، نظام يحدد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء (يكون هذا النظام بالنسبة إلى هذه المسألة بديلا عن اتفاقية دبلن لسنة 1990)، نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء (المعروف بـ Eurodac والمعمول به منذ يناير 2003)، "إيعاز التأهل" الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة عنه أو المتممة له، وبالتالي يحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية، "إيجاز الإجراءات" الذي يحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئين[36]. وغيرها من الوثائق والاتفاقيات الأخرى...

الفرع الرابع: على المستوى العربي

من الثابت أن نسبة كبيرة جدا من اللاجئين في العالم اليوم من العرب، حيث أصبحت سوريا أكبر دولة في العالم ينتمي إليها لاجئون بمجموع 6.7 مليون لاجئ موجودون في أكثر من دولة على رأسها تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر.

وهنا نشير إلى أنه في العالم العربي وضعت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994، حيث عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ على أنه "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه[37].

أما الفقرة الثانية من المادة 1 تضيف "كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد وفي جزء منها[38].

وعلى عكس اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وسعت الاتفاقية العربية تعريف اللاجئ ليشمل إلى جانب الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد. الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية أو وقوع كوارث طبيعية أو بسبب إخلال كبير بالنظام العام في إقليم الدولة الأصل كله أو جزء منه[39].

كما أنها استثنت من أحكام هذه الاتفاقية مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال المادة الثانية منها، كما رتبت هذه الاتفاقية على عاتق دولة الملجأ احترام مجموعة من الحقوق من خلال تعهدها بملاءمة تشريعاتها الوطنية وفق هذه الاتفاقية ومعاملة اللاجئين معاملة إنسانية...

إلا أن هذه الاتفاقية الصادرة عام 1994 لم توقع عليها سوى جمهورية مصر العربية، وأمام هذا الرفض الذي اتضح من خلال رفض التوقيع من طرف الدول العربية على هذه الاتفاقية، لعبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورا كبيرا في مساعدة دول المنطقة العربية نحو قضايا اللاجئين[40].

وبالتالي لم يرق الوطن العربي للمستوى التي تطلع عليه التكتلات الإقليمية الأخرى التي اهتمت بأوضاع اللاجئين.

المبحث الثاني: شروط اكتساب وفقدان صفة اللاجئ

لا شك أن اللجوء هو الحماية التي تمنحها دول فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلبها منها، لكن هذا لا يجعل من حق هذا الأخير تحصيله الموافقة على الاستفادة منها، بمعنى أنه لا يوجد حق يسمى بحق اللجوء بالمفهوم الذي يتوجب فيه الموافقة على منحه لطالبه، ولكن ببساطة هناك حق للمطالبة باللجوء المتوقف الموافقة عليه على السلطة التقديرية للدولة الموجه إليها الطلب، والتي غالبا تعتمد في منحها صفة اللاجئ على الضبط الذاتي لتفسير مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، الذي يستخلص منه مجموعة من الشروط لاكتساب صفة اللاجئ، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال (**المطلب الأول**) في حين سنوضح شروط فقدان صفة اللاجئ على ضوء نفس الاتفاقية من خلال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ

يستخلص من التعاريف السابقة للاجئ الواردة في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية عام 1951الخاصة بوضع اللاجئين ضرورة توافر مجموعة من الشروط لاكتساب صفة اللاجئ، وهي كالتالي:

الفرع الأول: خوف له ما يبرره

إن اللاجئ لا يعرف على أساس التعرض للاضطهاد، وإنما على أساس الخوف من الاضطهاد، بمعنى أن اكتساب صفة اللاجئ لا تقوم على أساس أحداث وقعت بل على أحداث يحتمل أن تقع.

وبالتالي فإن مصطلح "خوف له ما يبرره"، يحتوي على عامل شخصي وآخر موضوعي، والذي ينبغي على صانعي القرار أن يضعوا كليهما في اعتبارهم عند تحديد وضع اللاجئ[41].

الفقرة الأولى: العامل الشخصي "الخوف"

حسب تعريف الخوف، فهو حالة ذهنية وبالتالي فهو شرط يعتمد على خلفية الفرد الشخصية والأسرية وخبراته الذاتية، والطريقة التي يشرح بها وضعه، وفي الواقع يعد تعبير عدم الرغبة في العودة إلى البلد الأصلي كافيا في العادة لتقرير توافر عامل "الخوف"، الذي ينص عليه تعريف اللاجئ، إذا لم يعبر ملتمس اللجوء صراحة عن خوفه، كما يمكن في الغالب استنتاجه من الظروف العامة.

وعلى سبيل المثال: "عندما يكون هناك خطر أكيد من التعرض للاضطهاد في حال العودة"، وبالتالي فإنه في أغلب الحالات يكون مجرد التماس اللجوء كاف للإشارة إلى أن هناك خوف العودة[42].

الفقرة الثانية: العامل الموضوعي "وجود مبرر للخوف"

ففيما يتعلق بهذا العنصر، فإن معرفة الأحوال السائدة في البلد الأصلي لطالب اللجوء تكون عنصرا هاما في إثبات صدقية الطلب، وبصفة عامة يمكن الاعتراف أن خوف اللاجئ له ما يبرره إذا استطاع هذا الأخير أن يبين إلى درجة معقولة، أن بقاءه المتواصل في بلده الأصلي أصبح لا يطاق بالنسبة له للأسباب المذكورة في التعريف[43]، أو أن هذا البقاء سيكون لا يطاق للأسباب ذاتها إذا عاد إلى هناك.

ويمكن في بعض الأحيان أن يرتبط الخوف من الاضطهاد بحالات ليس لها علاقة مباشرة بطالب اللجوء، وهكذا فإن ما حدث مثلا لأصدقائه أو أقربائه أو لأعضاء آخرين من الطائفة العرقية أو الاجتماعية، قد يبني تماما أن خوفه من أن يصبح هو أيضا عاجلا أم آجلا ضحية اضطهاد له ما يبرره[44].

الفرع الثاني: الاضطهاد

سنعمل أولا على تحديد تعريف الاضطهاد ثم سنحدد أسباب الاضطهاد.

الفقرة الأولى: تعريف الاضطهاد

يجوز تعريف الاضطهاد بأنه إمعان في التعسف والتجاوز الصادر عن السلطات الحكومية لدولة معينة، والذي يؤدي إلى توليد حالة من الخوف والخشية لدى مواطنيها، تصبح بسببها حياة رعاياها أو المقيمين في إقليمها لا تطاق في إقليم تلك الدولة، وتضطرهم إلى النزوح خارجها طلبا للحماية والأمان في دولة أخرى[45].

وعلى الرغم من أن اتفاقية 1951 لم تحدد المقصود بالاضطهاد، إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال أحكام المادتين (1/31) و(1/33) من ذات الاتفاقية، على أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته، بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يعتبر اضطهادا.

وحتى يؤخذ الاضطهاد بعين الاعتبار يجب أن يبلغ درجة معينة من الخطورة، يتم تقديرها من خلال معيارين هما: شدة انتهاك حق من الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة، الحرية، السلامة الجسدية...، والطابع المتكرر لهذا الانتهاك بحيث لا يسمح للشخص بمتابعة حياته الطبيعية[46].

كما تجدر الإشارة إلى أن الاضطهاد عادة ما يرتبط بأعمال تقوم بها سلطات بلد الأصل، ولكن يمكن في بعض الأحيان أن ينتج عن أعمال تقوم بها فئات من السكان لا تحترم قوانين البلد، وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى التعصب الديني والذي يمكن أن يوازي أو يطابق الاضطهاد حينها في بلد علماني (Laic) لا تحترم أقسام من السكان المعتقدات الدينية للآخرين، وحينها على هذا الأساس يتم ارتكاب أعمال تمييزية أو جد مهنية ضد فئة من السكان من قبل سكان آخرين، فيمكن اعتبار هذه الأعمال اضطهادا إذا تساهلت عنها قصدا السلطات المعنية أو رفضت أو عجزت عن منح حماية كافية ضدها[47].

الفقرة الثانية: أسباب الاضطهاد

يتوجب على شخص ما، كي يعتبر لاجئا، أن يظهر خوفا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، ولسبب من الأسباب التي سنوضحها كالآتي:

أ . العرق: يعد التمييز العرقي أحد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المندد بها دوليا، لذلك فهو يشكل عنصرا جوهريا في تحديد مدى وجود الاضطهاد، وحسب المفوضية السامية للاجئين فإنه يجب تفسير المقصود بالعرق المنصوص عليه في اتفاقية 1951 تفسيرا واسعا، وهنا يمكن الاستناد في ذلك إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[48]، التي تعرف التمييز العنصري تعريفا واسعا، يتضمن كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[49].

ب . الدين: لقد كان منذ القدم عنصر الدين والعقيدة أحد العناصر المسببة للاضطهاد، ويتوقع البعض بأن يأخذ حجما أكبر مع تزايد التطرف الديني، فيمكن أن يتخذ الاضطهاد بسبب الدين[50] أشكالا مختلفة كمنع الانتماء إلى جماعة دينية أو حظر العبادة علنا أو سرا أو حظر التعليم الديني، أو فرض تدابير تمييزية بالغة القساوة على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية أو انتمائهم إلى جماعة دينية معينة[51].

ج . الجنسية: في هذا الإطار لا تنص كلمة جنسية على معناها القانوني فقط وإنما تمس الانتماء إلى مجموعة إثنية أو لغوية، فتواجد مجموعات إثنية ولغوية مختلفة في بلد واحد قد يكون مصدر نزاعات قد تصل إلى الاضطهاد سواء كانت من أغلبية ساحقة أو أقلية مهيمنة[52].

د . الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة: يمكن القول بأن فئة اجتماعية معينة، "تشمل أشخاص ذوي نفس الأصل أو نفس العادات والتقاليد أو الوضعية الاجتماعية ما بكيفية سيئة، بسبب عدم ولائها لسلطات البلد أو بسبب تطلعاتها السياسية أو نشاطاتها الاقتصادية أو تصرفاتها الاجتماعية والأخلاقية ... إلخ[53].

وتجدر الإشارة إلى أن "دليل لمفوضية السامية حول الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة"، عرفها بأنها مجموعة من الأشخاص الذين يتقاسمون سمة مشتركة غير خطر التعرض للاضطهاد، أو الذين ينظر إليهم كمجموعة من قبل المجتمع وغالب ما تكون السمة فطرية[54]، أو غير قابلة للتغيير[55]، أو أساسية بالنسبة للهوية أو الضمير أو ممارسة الفرد لحقوق الإنسان الخاصة به[56].

و . الرأي السياسي: لا يشكل تبني آراء سياسية معارضة للحكومة بحد ذاته سببا للمطالبة بالحصول على مركز اللاجئ، إلا إذا كان لدى المعني خوف من التعرض للاضطهاد أو التهديد بالقتل بسبب مواقفه السياسية أو نضاله الحقوقي في بلده، في هذه الحالة يوصف اللاجئ بـ "اللاجئ السياسي" وهو أكثر أصناف اللجوء شيوعا، سيما بين رعايا دول العالم الثالث[57].

كما أن اعتبار "الرأي السياسي" كسبب الاضطهاد يفرض توفر الشروط التالية:

- أن طالب اللجوء قد عبر عن آراء لا تجيزها ولا تتساهل معها السلطات لأنها تنتقد سياسات هذه السلطات.
- أن هذه الآراء قد وصلت إلى علم السلطات أو أن هذه الأخيرة نسبتها إلى طالب اللجوء.
- أن طالب اللجوء تعرض لعقاب أو متابعة قضائية أو تم فقط تهديده بالعقاب والمقاضاة[58].

الفرع الثالث: التواجد خارج بلد الأصل

إنه من بين الشروط العامة للاعتراف بوضع اللاجئ، وجود طالب اللجوء ذي الجنسية خارج بلد جنسيته، ولا توجد استثناءات لهذه القاعدة، فلا يمكن للحماية الدولية أن تفعل مفعولها طالما الشخص موجود ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي لبلده، لذلك عندما يزعم طالب اللجوء بأنه يشعر بخوف من التعرض للاضطهاد ذي صلة ببلد جنسيته، يجب إثبات أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد[59].

وتجدر الإشارة أن اتفاقية عام 1954 الخاصة بوضع اللاجئين، لا تشترط أن يكون ملتمس اللجوء لاجئا بالفعل في الوقت الذي غادر فيه بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة، كما أنه ليس من الضروري أن تكون مغادرته بسبب خوف له ما يبرره، فقد تنشأ الأسباب التي تؤدي للاعتراف بالفرد كلاجئ في الوقت الذي يكون فيه الشخص المعني خارج البلد بالفعل، وفي هذه الحالات قد يصبح الشخص لاجئا أثناء وجوده في البلد المضيف ويسمى لاجئا محليا[60].

ولكن مقابل اكتساب صفة اللاجئ يمكن أن تسقط هذه الصفة بتوفر مجموعة من الشروط.

الفقرة الثانية: شروط فقدان صفة اللاجئ

من الثابت أن اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، لعام 1951 تضمنت مجموعة من الشروط للإقصاء من اكتساب صفة اللاجئ.

وبالتالي فإنه لا يؤخذ بصفة اللجوء حسب الاتفاقية في حالتين مختلفتين:

الأولى حينما ينتهي الاعتراف بها بسبب الانتهاء أو الانقطاع، وهو ما سنوضحه من خلال (**الفرع الأول**)، ثم حينما يرفض الاعتراف بها بسبب الاستبعاد وهو ما سنوضحه من خلال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الانتهاء أو الانقطاع

ينص الفرع ج من المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 بأنه ينتهي الاعتراف بشخص كلاجئ في الحالات التالية:

أولا: إذا استأنف اللاجئ باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسية

فعندما يعود اللاجئ إلى بلده الأصلي بصفة محددة أو بشكل متكرر، فهذا يدل على غياب أو اختفاء المخاوف من الاضطهاد، كما هو الحال أيضا عندما يطلب اللاجئ جواز سفر أو تمديد جواز سفر في سفارة بلده الأصلي.

ثانيا: إذا استعاد اللاجئ جنسيته طواعية

وهذه هي الحالة التي يعيد فيها اللاجئ عديم الجنسية جنسيته الأصلية.

ثالثا: إذا اكتسب اللاجئ جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته

بحيث كان هذا هو حال اللاجئين اليهود الذين انضموا إلى إسرائيل بعد الحرب.

رابعا: إذا عاد اللاجئ طوعا للإقامة في الدولة التي غادرها أو الذي ظل مقيما خارجها خوفا من الاضطهاد

هذا هو حال عودة اللاجئ إلى بلده الأصلي ليستقر هناك بشكل دائم.

خامسا: إذا لم تعد الظروف التي اعترف بها كلاجئ موجودة، ولم يعد بإمكانه الاستمرار في رفض المطالبة بالحماية من البلد الذي يحمل جنسيته[61].

وفيما يخص هذا الاحتمال الأخير، فلقد أوصى المجلس التنفيذي للمفوضية السامية في توصيته رقم 69 (1992) بأنه "يتحتم على الدول أن تعاين وتحلل بدقة التغيرات التي طرأت على الأوضاع في بلد الأصل، ومن بينها الحالة العامة لحقوق الإنسان وكذلك السبب الذي ترتب عنه الخوف من الاضطهاد، وذلك بغية التيقن بصفة موضوعية وقابلة للتحقيق بأن الوضع الذي برر منح صفة اللجوء قد زال" ويمكن اعتبار أن هذا الوضع قد زال إذا مثلا حصل تغيير سياسي كبير في الدولة نتج عند الأخذ بنهج ديمقراطي، احترام حقوق الإنسان، الإعلان عن إعفاءات وسحب القوانين والأنظمة القمعية والتعسفية وكذا الأحكام ضد المعارضين إلخ، ويجب أن يكون التغيير في الأوضاع مستقرا ومستديما، ولقد أصدرت المفوضية السامية في هذا الصدد عددا من الدلائل[62]، كما قامت المفوضية السامية مرات عديدة بتحليل شامل لهذه الأوضاع لمعرفة ما إذا كان حان الوقت لانتهاء صفة اللجوء التي يتمتع بها لجئوا بلد معين[63].

وينبغي تفسير الانتهاء أو الانقطاع تفسيرا حصريا ولا يجوز إيراد أسباب أخرى على سبيل القياس لتبرير سحب وضع اللاجئ، ومن البديهي أنه إذا لم يعد يرغب لاجئ ما، لأي سبب كان، في أن يعتبر لاجئا، لا يبقى مبرر لمواصلة منحه وضع اللجوء والحماية الدولية[64].وأخيرا فعندما يكون شخص قد منح بالفعل وضع اللاجئ، يمكن إلغاء الوضع عند وجود أسباب تدعو إلى اعتبار أن ذلك الشخص ما كان ينبغي أن يمنح ذلك الوضع وقت صدور القرار، فعلى سبيل المثال، ربما لا يكون الفرد قد استوفى معايير

الشمول وقد تم اتخاذ القرار، أو ربما كان ينبغي تطبيق بند من بنود الاستبعاد الواردة في الاتفاقية، ويمكن كذلك أن يشمل أدلة على أن الشخص المعني وضع في مؤامرة إرهابية[65].

وبالتالي فإن القرار بعد الانتهاء بالاعتراف بوضع اللجوء لا يصبح نهائيا إلا بعد استشارة المقر الرئيسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين[66].

وهذا فيما يتعلق بالانتهاء والانقطاع، فماذا عن الاستبعاد كشرط لفقدان صفة اللاجئ؟

الفرع الثاني: الاستبعاد

تتضمن اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، من الفرع دال وهاء وواو من المادة1 أحكاما يستبعد بموجبها من وضع اللاجئ أشخاصا لهم من نواح أخرى خصائص اللاجئين حسب التعريف الوارد في الفرع ألف من المادة 1 وهؤلاء الأشخاص هم:

1 . الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[67].

2 . أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

3 . على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.
- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.
- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء، قبل قبوله له في هذا البلد بصفة لاجئ.

فأثناء كتابة مسودة اتفاقية عام 1951 تم إدراج المادة 1 دال من الاتفاقية لاستبعاد اللاجئين الذين كانوا يحصلون على الحماية أو المساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا.

فالفقرة 2 من المادة 1 – دال تحتوي على بند الشمول. الذي يؤكد الحق التلقائي "للاجئ الفلسطيني" و"الأشخاص النازحين" في الحصول على الحماية التي تنص عليها اتفاقية عام 1951، شريطة أن تكون حماية أو مساعدة الأونروا قد توقفت لأي سبب ودون أن يتم التوصل بشكل نهائي لتسويته بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فإن الأشخاص الذين ينتمون لهاتين الفئتين من اللاجئين الفلسطينيين تمنح لهم تلقائيا مزايا اتفاقية عام 1951 فور خروجهم من منطقة عمل الأونروا[68].

كما أنه يمكن تطبيق بند الاستبعاد الثاني الوارد في المادة 1 . هاء من اتفاقية 1951، فقط في حالة إقامة ملتمس اللجوء في بلد ما بشكل منتظم أو دائم، وإذا كان الوضع الذي يمنحه له هذا البلد يعني أنه يتمتع بالحقوق والواجبات التي يتمتع بها من يحمل جنسية هذا البلد، ومن المهم جدا أن يمنح هذا الوضع الحماية من الطرد أو الرد، وكذلك حق العودة للبلد الذي يقيم فيه ودخوله مرة أخرى والبقاء فيه، وبالتالي فإن هذه المادة تغطي حالتين بالأساس.

- إذا دخل الشخص بلدا أو قدم طلبا للحصول على وضع اللاجئ به، وكان بالفعل مؤهلا لوضع آخر في هذا البلد أو قريب من وضع المواطنة ويحمل في طياته إلى حد كبير فرص التجنس.
- إذا كان الشخص الذي لديه إقامة منتظمة أو دائمة في بلد ما ويتمتع بحقوق مماثلة واقعيا لحقوق المواطنة هناك، وانتقل من هذا البلد وطلب اللجوء في بلد آخر، ومع ذلك لا تطبق المادة 1 هاء إذا كان الشخص المعني يعاني من خوف له ما يبرره من الاضطهاد في البلد الذي تركه[69].

أما بخصوص المادة 1 . واو من نفس الاتفاقية فهي تستبعد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة من الحماية الدولية للاجئين.

والهدف الأساسي من هذه الأحكام هو حرمان مرتكبي الأعمال الشنيعة والجرائم العامة الخطيرة من حق الحصول على الحماية الدولية للاجئين، كما أنه ضمان لعدم إساءة هؤلاء الأشخاص إلى مؤسسة اللجوء، وذلك بغية تجنب تعرضهم للمساءلة القانونية عن أعمالهم وبالتالي، يجب تطبيق المادة 1 واو بحذر شديد على الذين يدخلون نطاقها[70].

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد عامة بجريمة ضد السلام، تلك التي تنطوي على التحضير والبدء في حرب عدوانية... أما جرائم الحرب فتشمل القتل وسوء المعاملة والترحيل وخرق اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977، أما فيما يخص جرائم ضد الإنسانية فتشمل الاضطهاد السياسي والعرقي والديني للمدنيين[71].

أما فيما يخص تعريف ما الذي يشكل جريمة غير سياسية "خطيرة" فإن الرأي السائد بالنسبة لتفسير هذه المادة هو أن الجريمة تكون جسيمة حينما يجازى عليها بالإعدام أو بعقاب شديد، أما الجرائم الصغيرة التي يعاقب عليها بأحكام معتدلة فلا تشكل سببا للاستبعاد حتى لو أشير إليها من الناحية الفنية بعبارة جرائم في القانون الجزائي للبلد المعني[72].

وأخيرا وفيما يتعلق بارتكاب أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة فما يمكن ملاحظته أساسا هو أنه لا يوجد اتفاق حول ما من بين هذه الأهداف والمبادئ يكون المس بها إجراما، فهناك من يشير مثلا إلى الأعمال التي ترمي إلى الخرق المنهجي لحقوق الإنسان، وهنالك من يصنف الأعمال التي تفضي إلى الاضطهاد أو التي تكون حاجزا ضد نمو الديمقراطية أو القضاء على الاستعمار، أو كذلك الأعمال الإرهابية الدولية ... إلخ[73].

خاتمة:

إن المواثيق الدولية سواء العالمية أو الإقليمية حددت المركز القانوني للاجئين للاستفادة من الحماية الدولية، فاللجوء حق لكل شخص توافرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ، وقد يفقد هذا الحق أيضا إذا توافرت عدة شروط أيضا، لذلك يجب أن يتمتع بمجموع الحقوق التي يضمنها له القانون الدولي خاصة في ظل التحديات التي يعيشها العالم اليوم والمرتبطة أساسا في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وها ما يدفعنا إلى اقتراح التوصيات الآتية:

- وجوب توفير الأمن والحرية الشخصية للاجئ.
- المرونة في الإجراءات القانونية لإكساب صفة اللاجئ.
- تظافر الجهود الدولية لحل مشاكل طالبي اللجوء قبل منحهم صفة اللاجئ.
- العمل على التأكد من توافر شروط فقدان صفة اللاجئ قبل البدء في الإجراءات القانونية المحددة لذلك.
- العمل على حل المشاكل التي تؤدي إلى هروب الأشخاص من بلدهم الأصلي للبحث عن الامن في بلد آخر.

الهوامش:

[1] . ناظر أحمد منديل: الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد 3، العدد 2، الجزء 2، كانون الأول 2018، ص 177.

[2] . إيمان مصطفى خطاب: الحماية الدولية للاجئين زمن النزاعات المسلحة وآليات تفعيلها، بحث مقدم إلى منظمة هيومان ريستارت العالمية استكمالا لبرنامج إعداد نشطاء دوليين في مجال حقوق الإنسان، المنعقد بتركيا- مرسين، 4 أكتوبر 2015، ص 17.
متاح على الموقع التالي http://ww1.humanrestart.org/post.php?p_id=38 (تاريخ الزيارة 12/01/24 /18:14H).

[3] - Kate Jarstram et Marilyn, protection des réfugiés, Guide sur le droit international relatif aux réfugiés, l'Union interparlementaire avec l'Office du Haut Commissaire des Nations Unies pour les réfugiés,2001 , p 8. file:///C:/Users/pc/Downloads/refugee_fr.pdf

[4] . إيمان مصطفى خطاب: الحماية الدولية للاجئين زمن النزاعات المسلحة وآليات تفعيلها، مرجع سابق، ص 17.

[5] . واصف منصور: مسألة اللاجئين: جوهر القضية الفلسطينية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، نونبر 2008، ص122 – 121.

[6] . قاسم محجوبة: الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 106.

[7]-Kate Jarstram et Marilyn Achiron, protection des réfugiés, Guide sur le droit international relatif aux réfugiés , Op.cit. p 8.

[8] . سايغي وداد: اللاجئ الإطار القانوني والمفهوم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ،عدد 46، ديسمبر 2016، ص497.

[9] . علي بوكريطة، مساعدية إبراهيم: الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجا)
Route Educational and Social Science Journal , volume 4 (1), February 2017, p 455.

[10] . للمزيد انظر المادة 7 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967 تحت عنوان "التحفظات والإعلانات".

[11] . زهير الشلي: الحماية الدولية للاجئين "تحديات القرن 21"، جمعية الدراسات الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تونس، 2006، ص 41.

[12] . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك، الأسئلة الأكثر تكرارا، فبراير 2018.
تاريخ الزيارة /05: 13 13/01/2023 https://www.unhcr.org/ar/5aae47754.pdf

[13] . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك، الأسئلة الأكثر تكرارا، فبراير 2018، مرجع سابق.

[14] -New York Déclaration for Refuges and Migrants adapted at historic UN summit http://azil.rs/en/usvajanje-njujorske-deklaracije-o-izbeglicama-i-migrantima-na-istorijskom-samitu-un/

(تاريخ الزيارة 14H7/1 /013220/0113/):

[15] -Comms, Relections-one year on from the New York Declaration for refugees and Migrants, Dachas, 19 September 2017, (2023/01//14/12 :16 تاريخ الزيارة)
https://dochas.ie/blog/reflections-one-year-new-york-declaration-refugees-and-migrants

[16]- The UN Refugee Agency, the Global Compact on Refugees.
https://www.unhcr.org/the-global-compact-on-refugees.html (/01/2023/14/12 :16 تاريخ الزيارة)

[17] . تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الجزء الثاني، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12، (A/73/12) ، الأمم لمتحدة، نيويورك، 2018.

[18]- نفس المرجع.

[19] - Volker Turk, The Promise and Potential of the Global compact on Refugees, international Journal of Refugee Law, Volume 30, Issue 4, December 2018, page 580.

[20]- ibid, p 580.

[21] . زهرة الهياض: الحماية الدولية للاجئين، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط – أكدال، سنة 2006، ص 16.

[22] . نفس المرجع ، ص 16.

[23] . زهرة الهياض: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق ، ص 16.

[24]- المكتب العربي للمعارف، الطبعة الاولى،2016،ص13و14 احمد محمد علي المسلماني، سياسات الدول تجاه لجوء الافريقيين.

[25] . علي بوكريطة ومساعدية إبراهيم: الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجا)، مرجع سابق، ص 456.

[26] . زهرة الهياض: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 17.

[27] . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي رقم 2، 1 شتنبر 2005، ص 6.

[28] . زهرة الهياض: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 17.

[29] . علي بوكريطة، مساعدية إبراهيم: الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجا)، مرجع سابق، ص 457.

[30] . زهرة الهياض: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 18.

[31] . وضعت في سنة 1966، وتم تحديثها في سنة 2001، وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، وتكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، ومثلما فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة، فقد اعتمد في المبادئ تعريفا وسعا اللاجئ بالمقارنة مع التعريف الوارد في اتفاقية 1951. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي، رقم 1،1 آب 2005، ص 33

[32] . محمد بوبوش، جميلة عباوي: حقوق والتزامات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئين، مجلة العلوم القانونية تحت عنوان "قضايا الهجرة والمهاجرين على ضوء الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية مع رصد لأهم الاجتهادات القضائية،"، العدد السادس، مطبعة الأمنية، الرباط 2017، ص 19.

[33] . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي، رقم 1،1 آب 2005، ص 30.

[34] . تم التوقيع على اتفاقية دبلن في 15 يونيو 1990 من طرف الدول الاثني عشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي آنذاك، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من شتنبر 1997، ثم اعتمدت اتفاقية دبلن 2 في 2003، وقد اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات إصلاحية أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو 2013 وأصبحت نافذة التطبيق تحت اسم "اتفاقية دبلن 3". حسن تامر البياتي: أحكام اتفاقية دبلن للاستقبال اللاجئين، "دراسة في القانون الدولي" مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، العدد2، الجزء1، دجنبر 2018، ص 97.

[35] . حسن تامر البياتي: أحكام اتفاقية دبلن للاستقبال اللاجئين، "دراسة في القانون الدولي" مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، العدد2، الجزء1، دجنبر 2018، ص 98.

[36] . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 30.

[37] . المادة 1/1 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994.

[38] . أحمد أبو الوفا: واقع اللجوء في العالم العربي، ص 15.
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/62841/%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1%20%D9%81%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%89.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[39] . عادل عامر: الإطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي، دنيا الوطن، 21 – 05 – 2017 (تاريخ الزيارة 16: 22/ 14/24/01/20)
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/05/21/436990.html

[40] . عادل عامر: الإطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي، مرجع سابق.

[41] . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 27.

[42] . نفس المرجع، ص 27.

[43] . وهي أسباب العرق، الدين، الجنسية، والانتماء على فئة اجتماعية أو أسباب متعلقة بآراء سياسية. حسب المادة 1 من اتفاقية جنيف 1951.

[44] . عبد الحميد الوالي: إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى 2007، ص 20.

[45] . محمد العمرتي: قانون اللجوء في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق (القانون العام)، الجزء الأول، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط – أكدال، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص201- 202.

[46] . بوزيد سراغني: اللجوء في القانون الدولي... المفهوم والأسباب، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018، ص 161 162.

[47] . عبد الحميد الوالي: إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 201 – 202.

[48] . تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية، وأتاحت التوقيع عليها في 11 دجنبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في يناير 1969 وبحلول أبريل 2019 شملت 88 موقعا و120 طرفا، وتهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز النصري، وترفض العزل والفصل العنصري، كما تتعهد بمنع وحظر كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها.

[49] . بوزيد سراغني: اللجوء في القانون الدولي... المفهوم والأسباب، مرجع سابق، ص 164.

[50] . للمزيد من التوجيهات حول بحث طلبات وضع اللاجئ المبنية على أساس ديني، انظر في "مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية: طلبات اللاجئ المبنية على أساس الدين بموجب المادة (1 – أ) 2 من اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئ.

[51] . عبد الحميد الوالي إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي...، مرجع سابق، ص 204.

[52] . السايغي وداد: اللاجئ الإطار القانوني والمفهوم، مرجع سابق، ص 499.

[53] . عبد الحميد الوالي: إشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي...، ص 204 و205.

[54] . سمة فطرية: كالجنس أو الانحدار من طائفة اجتماعية معينة أو صلات القرابة أو اللغة الأصلية.

[55] . سمة غير قابلة للتغيير: مثال ذلك صفة تتصل بماضي الفرد مثل كونه ضابطا عسكريا سابقا، أو عضو سابق في نقابة ...

[56] . للمزيد من المعلومات راجع دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 2 حول تحديد وضع اللاجئ.

[57] . بوزيد سراغني: اللجوء في القانون الدولي ... المفهوم والأسباب ، مرجع سابق، ص 166.

[58] . عبد الحميد الوالي: إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 206.

[59] . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين، جنيف، سبتمبر 1979، ص 84.

[60] . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 72.

[61] - Espoir D'asile, La perte de la protection. (13 :51h à16/01/2024).
http://www.espoirdasile.org/artc/La_perte_de_la_protection/78/fr/article/

[62] . انظر: Jean FtzPatrick and Rafael Bonoan « Cessation of Refuge protection in International Law, UNHCR's Global Consultations on International Protection », June 2003, p491-544.
https://www.refworld.org/docid/470a33bc0.html

[63]- انظر 1999 , « Guidelines on the Aplication on the Gestation Clauses » :
https://www.refworld.org/pdfid/3c06138c4.pdf

[64] . عبد الحميد الوالي: إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 209.

[65] . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة الجزء الأول، سنة 2009، ص 26.

[66] . عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 209.

[67] . ينطبق هذا البند مثلا على اللاجئين الفلسطينيين الذين تتم مساعدتهم من قبل وكالة الأمم المتحدة للإعانة وتشغيل الفلسطينيين (الاونروا).

[68] . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 80.

[69] . نفس المرجع، ص 81.

[70] . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق ، ص 81-82.

[71] - Mary Margaret Penrose ,ware crime international Law, October 24 – 2019.
https://www.britannica.com/topic/war-crime/Post-World-War-II-developments
(تاريخ الزيارة 22H: 15/01/2024/15)

[72] . عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والوطني، مرجع سابق، ص 213.

[73] . نفس المرجع، ص 215.